HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

الحيازة للمال المرهون في القانون الليبي وتوافقها مع الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية تحليلية

د. محمد الحسن محمد حامد الحضيري[1]

[1] كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية– دولة ليبيا

بريد الكتروني: m_hassan3091978@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/06/01م تاريخ القبول: 2021/05/11م

المستخلص

تدور هذه الدراسة حول موضوع الحيازة والقبض للمال المرهون في القانون المدني الليبي ومدى توافق مواده مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف الدراسة إلى بيان طبيعة حق الالتزام في اشتراط حق الحيازة والقبض والتسليم للمال المرهون في الشريعة الإسلامية، القانون الليبي، حيث اقتضت طبيعة الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع آراء الفقهاء والباحثين من مصادرهم المستمدة لموضوع البحث، وكذلك تحليل المعلومات، والأدلة بحيث يصل الباحث إلى الغاية المرجوة من البحث، ومن أهم النتائج التي خلص البحث إليها أن الحيازة للمال المرهون لا تعد وثيقة لازمة إلاّ بالقبض الحقيقي، أو الحكمي، بحيث تمكن المرتهن من إثبات يده عليه مع ارتفاع جميع الموانع بين المرتهن والمال المرهون.

الكلمات المفتاحية: الحيازة، القبض، القانون الليبي، الشريعة الإسلامية.

RESEARCH ARTICLE

POSSESSION OF MORTGAGED MONEY IN LIBYAN LAW AND ITS COMPATIBILITY WITH ISLAMIC SHARIA JURISPRUDENCE STUDY AN ANALYTICAL

Dr. Mohammed Al-Hassan Mohammed Hamid Al-Hudayri

[1] College of Islamic Studies Sebha, Al-Asmarya Islamic University - Libya
Email: m_hassan3091978@yahoo.com

Published at 01/06/2021 **Accepted at 11/05/2021**

Abstract

This study revolves around the issue of possession and seizure of mortgaged money in the Libyan civil law and the extent to which its articles are consistent with the provisions of Islamic law, and the study aims to explain the nature of the right to commitment in stipulating the right of possession, seizure and delivery of the money pledged in Islamic law, Libyan law, where the nature of the study required the use of the curriculum Descriptive and analytical, by collecting the opinions of jurists and researchers from their sources derived from the topic of the research, as well as analyzing the information and evidence so that the researcher reaches the desired goal of the research, and among the most important findings of the research is that the possession of the pledged money is not a necessary document except by real or judgmental seizure, So that the mortgagee was able to prove his hand against him, given that all barriers between the mortgagee and the mortgaged money were raised.

Key Words: possession, arrest, Libyan law, Islamic law.

مقدمة:

تتمثل قيمة عقد الضمان العيني في توثيق كثير من عمليات التمويل المالية، فهي تحقق مصالح كل من المدين (الراهن)، والدائن (المرتهن)، وأيضاً تعمل على حفظ الأموال من الضياع والتلف عن طريق الجحود، والإنكار بها، وكذلك تعمل على تداول الأموال بين المحتاجين إليها، وتذكر العاقدين عند السهو والنسيان لسداد الدين من أجل المحافظة على مصالح الناس والعباد في الحال والمآل.

وبناءً على ذلك، فإن اشتراط الحيازة للمال المرهون واستدامتها على الدوام يعتبر وسيلة ذات قيمة جوهرية يمكن للزبون المصرفي أن يقدمها للمصرف من أجل الحصول على المعاملة المراد التعاقد عليها، وأيضًا، فإنها في نفس الوقت تكون ضماناً لإثبات حق المصرف في تحصيل الديون من العملاء المستثمرين عند عدم السداد للديون، أو العجز عن السداد، وخصوصاً لما للمصارف المالية من أهمية كبيرة في الحياة العملية اليومية باعتبارها صمام الأمان الوحيد للمحافظة على النمو الاقتصادي، والأموال من الضياع والتلاعب، حيث يعد اشتراط حق الحيازة المتمثلة في عقود الضمانات العينية هو الملاذ الآمن لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والمالية باعتبارها الممر الآمن الذي يلجأ إليه الانسان ليجعل منها غطاءً لحقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1 – أهمية المال المرهون من حيث الأثر الكبير في الإسراع والمبادرة بسداد الدين عن طريق الكلام الحسن والرد الجميل في القول.

2 – إدراك الفائدة المرجوة من تقديم الضمان العيني في التوثيق للديون والمعاملات المصرفية.

3 – القيمة العلمية، والمعرفة الدقيقة بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بحيازة وقبض المال المرهون، والوقوف عليها من خلال ما قدمه الفقهاء ورجال القانون من دراسة لها في مصادرهم المعتمدة عندهم.

مشكلة البحث:

يُعدُّ تبادل المنافع هو الوسيلة المتبعة بين جميع المجتمعات البشرية؛ إذ أن المعاملات المالية والاقتصادية هي التي تنظم تلك التبادلات، وحتى لا يقع خلاف في تلك المعاملات، أو نزاع بين الأطراف؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تحوطها بالضمانات التي تجعل منها عقوداً سليمة ثابتة محققةً للغرض غير مؤدية للتحايل، والبطلان.

ومن ثمَّ فإننا أمام مشكلة رئيسة ترتكز في طبيعة اشتراط حق الحيازة والقبض للمال المرهون، حيث نلاحظ بأن الحيازة القانونية تعتمد بالاكتفاء بتسجيل المال الرهون في السجل العقاري، وإثباته في ورقة رسمية، حيث لا تكاد تتعد كونها حيازة إلاَّ بالمعنى المجازي فقط، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن الكيفية المتماشية مع أحكام الشريعة

الإسلامية، وبالتالي، فإن مشكلة الدراسة ترتكز على السؤال المحوري للبحث الذي يدور حول ما مدى إمكانية توافق اشتراط حق الحيازة والقبض في القانون المدني الليبي مع أحكام الشريعة الإسلامية؟.

وتتفرع أسئلة فرعية للبحث من خلال السؤال المحوري السابق إلى الآتي:

1 – ما مفهوم الحيازة والألفاظ ذات الدلالة التي تحدد طبيعة الحيازة للمال المرهون؟.

2 – ما هي طبيعة حق الالتزام في اشتراط الحيازة والقبض للمال المرهون في الشريعة الإسلامية؟.

3 – ما هي طبيعة حق التسليم والحيازة للمال المرهون في القانون المدني الليبي؟.

أهداف البحث:

تظهر أهداف دراسة البحث في الآتي:

1 – بيان المفاهيم المرتبطة بالحيازة من أجل تحديد طبيعة القبض للمال المرهون.

2 – ابراز طبيعة حق الالتزام في اشتراط الحيازة والقبض للمال المرهون في الشريعة الإسلامية.

3 – بيان طبيعة حق التسليم والحيازة للمال المرهون في القانون المدني الليبي.

4 – الكشف عن مدى توافق اشتراط حق الحيازة في القانون الليبي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي، وذلك بجمع آراء الفقهاء والباحثين من مصادرهم المستمدة لموضوع البحث، وكذلك المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المعلومات، والأدلة بحيث يصل الباحث إلى الغاية المرجوة من البحث.

حدود البحث:

سيتم تحديد البحث على حسب النطاق الموضوعي والمكاني وفق التالي:

أولاً: النطاق الموضوعي: ترتكز الدراسة حول دراسة موضوع طبيعة الحيازة للمال المرهون من خلال الوصول إلى مدى توافق نصوص القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: النطاق المكاني: تسعى الدراسة إلى التعرف على مواد القانون المدني بدولة ليبيا المعمول بها في مسألة حق الحيازة للمال المرهون.

الدراسات السابقة:

تعرض الفقهاء في تراثهم العلمي إلى ذكر العديد من المسائل المتعلقة بموضوع الحيازة والقبض للمال المرهون في ثنايا تناولهم لأحكام عقد الضمان العيني (الرهن)، ومن أبرز الدراسات السابقة حول هذا الموضوع أذكر منها ما يلي:

1 . دراسة عبد الله عبد الجليل، قاعدة عدم الحيازة في الرهن الرسمي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الشريعة والقانون، 2006م.

تناول الباحث في دراسته إلى أهم الضمانات التي وفرها القانون الجزائري للائتمان في الرهن الرسمي، وكذلك تطرق إلى أحكام التصرف والإدارة الواردة على عقد الرهن مع المقارنة بين الشريعة الإسلامة والقانون الوضعي الجزائري، إلاَّ أنهالم تتناول موضوع الرهن الحيازي وكيفية قبض المال المرهون ودوام استمرار حيازته.

2 . دراسة بوداوي كريم، وطاهري بلخير، حقيقة القبض في رهن الدين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2019م.

تعرضت الدراسة إلى بيان مفهوم القبض والحيازة في رهن الدين، إضافة إلى تحديد طبيعة القبض عند رهن الدين مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ غير أن هذه الدراسة لم تتعرض إلى الحيازة للمال المرهون، بل أشارت إلى بيان مفهوم الحيازة في رهن الدين فقط، ولم تتناول الأنواع الأخرى للمال المرهون بصفة عامة.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحيازة في تحديد طبيعة القبض للمال المرهون.

المبحث الثاني: طبيعة حق الالتزام في اشتراط الحيازة للمرهون في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: طبيعة حق التسليم والحيازة للمال المرهون في القانون الليبي.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية الحيازة في تحديد طبيعة القبض للمال المرهون

يساعد تحديد ماهية الحيازة على تحديد طبيعة القبض في المال المرهون؛ لما لها من أهمية في تحديد حق الاستدامة، والانتفاع، والتصرف في المال المرهون، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحيازة في اللغة والاصطلاح الفقهي:

يستخدم الفقهاء عادة لفظ القبض بدلاً من لفظ الحيازة للمال المرهون، إلاَّ أن فقهاء المالكية اشتهر عندهم استخدامهم لهذا اللفظ تحت معنى الحوز، أو الشيء المحوز، ولتمام الفائدة نعرف لفظ الحيازة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

فالحيازة بالمعنى اللغوي مأخوذة من الفعل حوز، وهي كل من ضم إلى نفسه شيئاً، فقد حازه حوزاً وحيازة، وحِيَازَة الرجل ما فِي حوزته من مَال، أَو عقار، أوَ أَرْض زراعية، ومنه إحراز المباح أي حفظ الشيء في المكان المناسب لحفظه [1].

ويقصد بالحيازة للمال المرهون في الاصطلاح الفقهي بأنها وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء، والغرس، والهدم وغيره من وجوه التصرف، حيث يصير المال المرهون في حيز القابض المرتهن [2].

ومن خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للحيازة نجد أن هناك تناسب بين المعنى اللغوي والاصلاحي في أن كلا منهما يدل دلالة واضحة على الحيازة والقبض معاً باعتبار أنه يحق للمرتهن وضع يده على المال المرهون بحوزه وقبضه بشرط أن يكون في تصرفه على الدوام فترة المدة المحددة لسداد الدين.

الفرع الثاني: ألفاظ الحيازة ذات الدلالة في المعنى:

تشتمل ألفاظ الحيازة ذات الدلالة على معنى القبض والتخلية، ويتضح بيانهما وفق التالي:

أولاً: لفظ القبض:

القبض مأخوذ من الفعل قبض، وهو خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً، وقد انقبض، وتقبض وانقبض الشيء صار مقبوضاً، وتقبضت الجلدة في النار أي انزوت، والقبضُ هو تحويلك المتاع إلى حَيِّزِكَ، والقبضُ هو تناول الشيء باليد ملامسة، وصار الشيء في قبضتي، وقبْضي أي في ملكي، وقبضَ الشيء قبضاً: أي إكمال الأخذ بجميع الكف، والقبضُ: هو ما قبض من الأموال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [3] أي في حوزه [4].

ويعرَّف القبض في الاصطلاح بأنه حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان مما يمكن تناوله باليد، أو مما لم يمكن، حيث ترتفع جميع الموانع التي تعيق التمكين على حسب العرف، والعادة الحقيقية [5].

ثانياً: لفظ التخلية:

التخلية مأخوذة من الفعل خلى، وهي بمعنى المتاركة، يقال: قد خالى فلان فلانًا يخإليه إذا تاركه [6].

([1]) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج 3، ص 875؛ مصطفى، المعجم الوسيط، ج 1، ص 206؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص 47.

([2]) المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج 2، ص 482؛ السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 65.

([3]) سورة الزمر، من الآية: 67.

([4]) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قبض)، ج 7، ص 213؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 267.

([5]) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص 257.

([6]) مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1، ص 217.

ويقصد بالتخلية – وفق الاصطلاح الفقهي – بأنها رفع اليد عن الشيء، وإباحة استلامه من قبل الغير، حيث يرفع الراهن جميع الموانع التي تعيق من قبض المال المرهون؛ لكي يتمكن المرتهن من حيازته [7].

الفرع الثالث: كيفية القبض والحيازة في المال المرهون:

اتفقت آراء الفقهاء في الكيفية التي ينبغي أن يتم بها الحيازة والقبض للمال المرهون، وهي بمثابة الكيفية المعهودة في عقد البيع، وهذه الكيفية تختلف بحسب نوع المال المرهون، سواء كان مالاً منقولاً، أو غير منقول، ويتضح بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: كيفية الحيازة في المال المرهون المنقول:

تتمثل كيفية حيازة المال المرهون المنقول عن طريق (النقل)، وذلك يكون بنقل المال المنقول إلى المرتهن، ومناولته إياه بما تعارف عليه الناس، كتسليم مفتاح السيارة، ومستندات ملكيتها للمرتهن؛ وذلك لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" [8]، فدلَّ هذا الحديث على أن قبض السلعة المبيعة يعتبر موجبًا للضمان ابتداء، وحينئذٍ إذا لم يكن المال المرهون مضموناً على أحد قبل ذلك، فلا يثبت إلاّ بالقبض، وذلك عن طريق نقله، وتسليمه للمرتهن [9].

ثانياً: كيفية الحيازة في المال المرهون غير المنقول:

تتمثل كيفية حيازة المال المرهون غير المنقول عن طريق (التخلية، والتمكين)، وذلك بتمكين المرتهن من إثبات اليد عن طريق ارتفاع جميع الموانع، ويحصل بتخلية الراهن بين المال المرهون، والمرتهن، كأن يخلي الراهن البيت المرهون مما يكون فيه من أغراض خاصة له، ثم يمكن المرتهن منه بأن يسلم له مفتاح البيت مثلاً، وحينئذٍ متى ما حصل ذلك صار الراهن مسلماً للمال المرهون، والمرتهن قابضاً له؛ لأن ذلك يعتبر هو المتعارف عليه في التخلية، والتمكين [10].

المبحث الثاني

طبيعة حق الالتزام في اشتراط الحيازة للمرهون في الشريعة الإسلامية

([7]) أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص122؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 125.

([8]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: 1527، ج 3، ص 1161.

(9) السرخسي، المبسوط، ج 21، ص 68؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ص 639؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 58؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 331؛ أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 13، ص 39.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 141؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 63؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ص 639؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 331؛ أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 13، ص 39.

مما لا شك فيه أن طبيعة الالتزام في اشتراط القبض للمال المرهون، واستدامت حيازته تعتبر شرطًا أساسًا في عقد الضمان العيني، وذلك لغرض تحقيق مراد الشارع الحكيم من مبدأ الاستيثاق، والطمأنينة، وحمل الراهن على قضاء الدَّيْن في أسرع الأوقات، بحيث يترتب عليها بعض الحقوق المتعلقة بالعقد، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التكيف الفقهي في حكم طبيعة اشتراط الحيازة للمال المرهون:

اختلف الفقهاء في حكم طبيعة اشتراط حق الحيازة، أو القبض للمال المرهون على حسب تحديد نوع الشرط بين شرط اللزوم، أو شرط التمام، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الضمان العيني ينعقد بالإيجاب والقبول، ولا يعتبر لازمًا من جهة الراهن إلاّ بقبض وحيازة المال المرهون من المصرف بصفته المرتهن، حيث إن القبض يعتبر شرط لزوم في عقد الضمان العيني، وأما قبل القبض، أو التسليم للمال المرهون، فيعتبر العقد جائزًا، ولكنه غير لازم؛ وذلك لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض [11]، وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

1 – قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[12]، حيث دلت الآية الكريمة على أن المصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه؛ إذ المشروع بصفة لا يعتبر موجوداً بدون تلك الصفة؛ وحينئذٍ فلو لم يكن الأمر كذلك لم يكن التقييد بالقبض فائدة، فيلزم عقد الضمان العيني بدون القبض [13].

2 – أن الضمان العيني يعتبر عقد تبرع باعتباره يحتاج إلى القبول، وبالتالي، فلا يلزم إلاّ بالقبض قياساً على الهبة، والقرض؛ وذلك لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً [14].

3 – أن الضمان العيني يعتبر عقد إرفاق، واستيثاق باعتبار أن الإرفاق يفتقر إلى القبول من الراهن، والاستيثاق يحتاج إلى الحبس الدائم، وبالتالي، فإنه لا يتصور إرفاق، واستيثاق من غير القبض للمال المرهون [15].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عقد الضمان العيني يلزم بالقول، فللمرتهن الحق في مطالبة الراهن به، ولكن لا يتم إلاّ بالقبض، حيث تعتبر الحيازة للمال المرهون شرط تمام في العقد، وليس بشرط انعقاد في العقد؛ بل ينعقد ويصح ويلزم، ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يكن من المرتهن تراخ في المطالبة به، والرضا بتركه في يد الراهن، ثم يطالب المصرف بصفته المرتهن الراهن بالقبض، ويجبر الراهن عليه إذا امتنع من تسليم المرهون،

---

(11) ابن قودر، نتائج الأفكار، ج 10، ص 136؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 58؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 330، 331.

(12) سورة البقرة، من الآية: 283.

(13) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 63؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 6، ص 13.

(14) المرجعان السابقان.

(15) البهوتي، كشاف القناع، ج 3، ص 331؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 64.

وذلك باعتبار أن قبض المال المرهون يعتبر شرطًا أساسًا في استقرار الوثيقة؛ ليكون المرتهن أولى من الغرماء في الفلس، أو الموت [16]، وقد استدل المالكية على ذلك بما يلي:

1 – قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[17]، فجعل القبض صفة لعقد الضمان العيني، والصفة غير الموصوف، وهي تعتبر صفة غير لازمة [18].

ويمكن أن يناقش ذلك على أساس أن وصف المال المرهون بالقبض يوجب أن يكون شرطًا في صحته، ولزومه؛ وذلك لأن وصف عقد الضمان العيني بالقبض يحتمل أن يكون مختصًا به عن غيره من العقود الأخرى، أو يحتمل أن يكون تميزاً له عن غيره، وبالتالي، فأيّ الاحتمالين يعد دليلاً على لزوم العقد بالقبض والحيازة [19].

2 – أن عقد الضمان العيني إذا كان يتحقق قبل القبض وجب الوفاء به عن طريق القبض للمال المرهون بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[20]، ويؤيد ذلك ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق" [21].

ويمكن أن يناقش ذلك على أن الأساس من ذكر القبض يعتبر فيه فائدة شرعية، حيث إنها لا تستفاد بحذف ذكر القبض، وحينئذٍ فلا فائدة حقيقية، أو حكمية ترجى من ذكر القبض إن لم يجعل شرطاً في صحة العقد[22].

3 – قياس عقد الضمان العيني على سائر العقود التي تلزم بالقول، وحينئذٍ فلا يتم ذلك إلاّ بالقبض؛ وذلك لأنه عقد لازم فوجب أن يلزم بنفس انعقاده، كالبيع [23].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن قياس عقد الضمان العيني على عقد البيع لا اعتبار له؛ وذلك لأن عقد البيع يعتبر لازماً للورثة بمجرد التراضي بين المتعاقدين، بينما عقد الضمان العيني لا يعتبر لازماً للورثة إذا لم يلزم المتعاقدين [24].

وبما أن عقد الضمان العيني (الرهن) يعتبر وثيقة في استيفاء الدَّيْن ينبغي أن تكون هذه الوثيقة ثابتة عند المصارف المالية بصفتها المرتهنة عن طريق قبض المال المرهون، وتسليمه لها من قبل الراهن (المدين) كما

---

(16) الدردير، الشرح الصغير، ج 3، ص 313؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 329، 328؛ القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 100؛ الثعلبي، المعونة، ص 1153.

([17]) سورة البقرة، من الآية: 283.

(18) القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 100، 101.

(19) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 7، 8.

([20]) سورة المائدة، من الآية: 1.

(21) القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 100، 101؛ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب أحاديث أبي هريرة، رقم الحديث: 2310، ج 2، ص 57.

(22) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 7، 8.

(23) القرافي، الذخيرة، ج 8، ص 100، 101؛ الثعلبي، المعونة، ص 1154.

(24) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 7، 8.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد الضمان العيني لا يعتبر لازمًا إلاّ بالقبض، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق الإيجاب والقبول، وذلك للأسباب التالية:

1 – أن قبض المال المرهون، وحيازته من المرتهن يعتبر فيه دلالة واضحة للمقصد الأساس لعقد الضمان العيني المتمثلة في وجود الطمأنينة، وعدم الجحود، والإنكار للحق المضمون من المدين، بحيث يستعجل للوفاء بدينه، ويسترجع المال المرهون من المرتهن.

2 – أن عقد الضمان العيني الأصل فيه أنه يعتبر من عقود التبرع، وحينئذٍ فلا يعتبر نافذاً في حق المرتهن إلاّ بتمام قبضه وحيازته باعتبار أن عقود التبرع لا تتم إلاّ بالقبض، حيث يعتبر مجرد العقد من غير القبض عديم الفائدة، ولا قيمة له قبل حيازة المصارف المالية للمال المرهون.

الفرع الثاني: حق استدامة الحيازة والقبض في المال المرهون:

مما لا شك فيه أن شرط استدامة إبقاء حيازة المال المرهون عند المرتهن خلال فترة السداد للحق المضمون يتماشى مع المقصد الشرعي لعقد الضمان العيني، ولكن اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الاستدامة للمال المرهون وفق التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن استدامة إبقاء المال المرهون عند المرتهن إلى حين الوفاء بالدَّيْن المضمون ليس بشرط في صحة عقد الضمان العيني، بحيث لو خرج المال المرهون من حيازة المرتهن باستحقاق، أو بغير استحقاق لم يبطل العقد، وذلك مثل: الإجارة، الإعارة، أو الغصب[25]، وقد استدل الشافعية على ذلك بما يلي:

1 – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" [26].

يدل هذا الحديث على جواز استخدام المال المرهون على حسب اقتضاء الحاجة من الراهن، أو المرتهن، وحينئذٍ فلا يجوز استدامة قبضه من المرتهن؛ لاعتبار أن نفقته تتعلق لمن له الحق في استخدامه، والانتفاع به، وما دامت النفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فيثبت للراهن استخدامه عن طريق إزالة يد المرتهن عنه، وبالتالي، فلا معنى لاشتراط استدامة القبض للمال المرهون [27].

2 – أن القبض من شرط لزوم عقد الضمان العيني، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض كالهبة والصرف، وبالتالي، فلا عبرة لمن جعل استدامة القبض شرطاً في صحة العقد؛ وذلك لاعتبار جواز خروج المال المرهون من حيازة المرتهن باستحقاق، وحينئذٍ فهو في حكم المقبوض حكماً [28].

---

(25) المرجع السابق، ج 6، ص 13.

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث: 2512، ج 3، ص 143.

([27]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 14.

([28]) المرجع السابق.

ويمكن أن تناقش هذه الاستدلالات على أساس أن كل من اشترط القبض في الابتداء ينبغي أن تكون الاستدامة شرطًا في استمراره؛ وذلك لأن كل شرط يعد في الابتداء، فهو دليل على أن الاستدامة فيه تعد شرطًا في تحققه، ولزومه، وبالتالي، فلو كان قبض المال المرهون ليس بشرط، فالاستدامة تعتبر غير مشروطه باعتبار أن كل ما يعد في الابتداء يعد في الاستدامة [29].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن استدامة القبض شرط في صحة لزوم عقد الضمان العيني، فمتى ما حصل القبض للمال المرهون من المرتهن ثم عاد إلى الراهن برضا من المرتهن عن طريق الاستخدام، أو العارية، أو الوديعة، أو غير ذلك، فقد خرج من الرهن [30]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[31]، حيث أخبر الله – سبحانه وتعالى – بأن يكون عقد الضمان العيني الرهن مقبوضاً، وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، وبالتالي، فالنص القرآني يقتضي بأن يكون المال المرهون محبوساً على الدوام ما دام مرهوناً، بحيث لو لم يثبت ملك الحبس لم يكن المال المرهون في حكم المرهون، ويخرج عن موضوع الرهن [32].

وبناءً على ما سبق، فإن القبض يعتبر شرطاً في الابتداء من خلال ما نصت عليه آية الرهن، بحيث يكون إبقاء المال المرهون عند الراهن باختيار المرتهن مخرجاً له عن موضوع الرهن؛ وذلك لأن القبض في الابتداء يثبت الملك، فمتى ما ثبت فلا يحتاج إلى قبضه مرة أخرى باعتبار أن المال المرهون يراد منه التوثيق، واستيفاء الدَّيْن منه عن طريق بيعه، وبالتالي، فلو لم يكن المال المرهون في حيازة المرتهن، وتحت تصرفه لن يتمكن من بيعه عند الحاجة [33].

ومن خلال النظر إلى المقصد الشرعي في قبض وحيازة المال المرهون يترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط استدامة القبض؛ لما له من أثر إيجابي في تحقيق المنظومة المقاصدية الدالة على التوثيق بعقد الضمان العيني، ويمكن أن يعلل ذلك وفق الأسباب التالية:

1 – أن الحق المضمون في حقيقة الضمان العيني يعد على الراهن؛ وذلك لأن المال المرهون قد جعل محلاً لاستيفاء الدَّيْن منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن باعتبار أن الراهن يؤمر بقضاء الدَّيْن، وعند التعذر يستوفى من المال المرهون، وبالتالي، فيتوجب حبس المال المرهون، وإبقاءه على الدوام في حيازة المرتهن؛ وذلك لغرض تحقيق مراد الشارع الحكيم من موضوع عقد الضمان العيني [34].

---

(29) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 249.

(30) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 38؛ الثعلبي، المعونة، ص 1154؛ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 248.

(31) سورة البقرة، من الآية: 283.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 145.

(33) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 38؛ الثعلبي، المعونة، ص 1154؛ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 248.

(34) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 172.

2 – أن عقد الضمان العيني يعتبر مشروعًا وثيقة بالدَّيْن المضمون، فيلزم أن يكون حكمه ما يقع به التوثيق للدَّيْن، وحينئذٍ فلا يحصل التوثيق إلاّ إذا كان المرتهن يملك حق الحبس للمال المرهون على الدوام؛ وذلك لغرض أن يحمل الراهن على قضاء الدَّيْن في أسرع الأوقات [35].

المبحث الثالث

طبيعة حق التسليم والحيازة للمال المرهون في القانون الليبي

تختلف طبيعة التسليم للمال المرهون من حيث استدامة قبض المال المرهون وحيازته على حسب نوع الرهن في القانون المدني الليبي، فهو إما أن يكون رهناً رسمياً، وإما أن يكون رهناً حيازياً، حيث تعد بقية الأنواع الأخرى داخلة في هذين النوعين، ويتضح بيان ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة الحيازة للمال المرهون في عقد الرهن الرسمي:

تتحدد طبيعة الحيازة للمال المرهون في القانون الليبي على إبقاء العقار المرهون عند الراهن، بحيث لا ينتقل إلى حيازة المرتهن، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة: (1047) بقولها: "يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهُون، وأي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن" [36].

ويتبين – من هذه المادة السابقة – أن المشرع الليبي قد حدد للراهن الحق في أن تظل له كل سلطات المالك من تصرف، واستعمال، واستغلال، بحيث يحتفظ بحق تصرفه في العقار المرهون كما كان قبل عقد الضمان العيني، وذلك بشرط ألاَ يضر بحق المرتهن، ولا يؤثر فيه، وبالتالي، فيجب على المرتهن في هذه الحالة تقييد حق رهنه للعقار المرهون في السجل العقاري، ويصبح من حق الدائن المرتهن استيفاء حقه، وتتبع العقار في أي يد انتقل إليها بعد تقييد المال المرهون عليه [37].

الفرع الثاني: طبيعة الحيازة للمال المرهون في عقد الرهن الحيازي:

يعد حق الالتزام بتسليم المال المرهون من الراهن إلى المرتهن، أو إلى شخص آخر يعِّينه الطرفان هو الحق الذي ينقل حيازة المال المرهون، بحيث يعد تسليماً مادياً مطلقاً، سواء كان المرهون عقاراً، أو منقولاً، فإن الحيازة في المرهون تعد من أهم ما يميز الرهن الحيازي من غيره من الأنواع الأخرى بوجوب انتقالها من يد الراهن إلى يد المرتهن، حتى ولو كان الشيء المرهون ديْناً؛ فيحق للدائن المرتهن حيازة سند الدّيْن المرهون بشرط أن يكون الدّيْن قابلاً للحوالة، أو الحجز، أو الرهن الاستحقاقي[38].

([35]) المرجع السابق، ج 6، ص 145.

([36]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 396.

([37]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 396، 397؛ سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ص 459؛ غميض، المدخل إلى علم القانون، ص 278.

([38]) سليمان، شرح القانون المدني الليبي، ص 561، 562؛ دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، ص 212.

ويتضح – من خلال النظر إلى تلك التشريعات القانونية الليبية في طبيعة الحيازة للمال المرهون – أن عقد الضمان العيني بصفته الرسمية القانونية لا يكاد يختلف عن كيفية الحيازة في عقد الضمان العيني بصفته الحيازية القانونية، حيث إن عقد الرهن الحيازي يتطلب تسجيله في السجل العقاري، حيث كان محل الرهن عقاراً، حتى تنتقل الحيازة إلى الدائن، أو العدل، وهذه الكيفية لا تختلف عن طبيعة التسليم في عقد الرهن الرسمي، حيث يتطلب تسجيله كذلك في السجل العقاري، وأما إذا كان محل الرهن منقولاً في الرهن الحيازي، فيجب إثباته كذلك في ورقة رسمية يبين فيها قيمة المبلغ المضمون بالرهن، والمال المرهون، حيث يشترط أن تكون مؤرخة بتاريخ ثابت؛ وذلك لأن من شأن هذا التاريخ أن يحدد مرتبة الدائن المرتهن [39].

وتأسيسًا على ما سبق بيانه، فإن الناظر إلى طبيعة القبض، أو الحيازة للمال المرهون من النظرة الأولى يلاحظ بأن طبيعة الحيازة في التشريع القانوني متوافقة مع أحكام التشريع الإسلامي، حيث إن مواد القانون الليبي تنص على حيازة المال المرهون من المرتهن، وخصوصاً إذا كان نوع الضمان العيني عقداً حيازياً، ولكن بالنسبة إلى عقد الرهن الرسمي، فمواد القانون الليبي فيه لا تنص على النقل، أو الحيازة للمال المرهون، بل تظل حيازته في يد مالكه.

الخلاصة والمقاربة:

حيث إن من المؤكد ضرورة اشتراط القبض والحيازة في المال المرهون في الشريعة الإسلامة؛ لأنه لا يكتمل الالتزام إلاّ إذا حصل تسليم، وقبض للمال المرهون باعتباره شرطًا أساسًا في عقد الضمان العيني؛ فهو يعتبر قبضاً حقيقياً، وليس قبضاً مجازياً كما دلت عليه مواد القانون الليبي؛ وذلك لأن ما يترتب على القبض الحكمي (التخلية) هو نفسه ما يترتب على القبض الحقيقي؛ ولذلك فإن رهن المنقولات يكون عن طريق النقل، فتتم الحيازة بنقل المال المرهون فعلياً، وتسليمه للمرتهن، وأما في غير المنقولات كالعقار، وما شبه ذلك، فإن القبض يكون عن طريق التخلية، بحيث تتم الحيازة فيه ذلك عن طريق تمكين المرتهن من إثبات اليد مع ارتفاع جميع الموانع بين المرتهن، والمال المرهون.

وعند إمعان النظر إلى كيفية الحيازة القانونية يلاحظ بأنها تختلف عن الكيفية المتماشية مع أحكام الفقه الإسلامي، فالحيازة في عقد الرهن الحيازي لا تكاد تختلف عن عقد الرهن الرسمي، وهي تكون عن طريق تسجيل المال المرهون في السجل العقاري في حالة كان نوع الرهن عقاراً، وأما إذا كان منقولاً، فهي تكون عن طريق إثباته، وتسجيله في ورقة رسمية فقط، وبالتالي، فكيفية الحيازة في القانون الليبي تعتبر مجازية، وليست ذات دلالة حقيقية، أو حكمية.

ومن خلال ذلك نرى أن قبض المال المرهون في القانون المدني الليبي يدل على الاكتفاء بتسجيل المال المرهون بنوعيه العقاري والمنقول في السجل العقاري فقط، مما يفقد المصرف للشرط الأساس الذي يبنى عليه عقد الضمان العيني في الشريعة الإسلامية، وبالتالي؛ فينبغي التأكيد على أن تكون مواد القانون متوافقة مع المنظور الشرعي،

([39]) شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ص 352؛ الحضيري، الاستثمار في عقد الضمان العيني الرهن: دراسة تحليلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الليبي،، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، ص40.

بحيث تتمكن المصارف المالية من تحقيق حق الحيازة الحقيقي، أو الحكمي للمال المرهون، والاستيفاء من ثمنه إن احتيج لبيعه، والوفاء من ثمنه.

الخاتمة:

تعرَّف الحيازة للمال المرهون بأنها وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز، وذلك لمنع تعريض الديون المراد ضمانها من الضياع، أو المماطلة، أو الجحود، بحيث يستوفى من المال المرهون الدَّيْن المضمون عند عدم السداد، أو العجز من المدين، وهذا لا يكون إلاَّ في عقد الضمان العينى، فهو الذي يتطلب تقديم عين مالية يستوفى منها الدَّيْن المضمون عند عدم القدرة على الوفاء.

وبعد معايشة هذا البحث لفترة من الزمن نستخلص أهم النتائج التالية:

1 – أن عقد الضمان العيني لا يعد وثيقة لازمة إلاّ بالقبض الحقيقي، أو الحكمي للمال المرهون كنقل المال المنقول نقلاً فعليًا، وتسليمه إلى المرتهن، وكذلك بتخلية المال العقاري، وتمكين المرتهن من إثبات يده عليه مع ارتفاع جميع الموانع بين المرتهن والمال المرهون.

2 – اشتراط استدامة إبقاء الحيازة للمال المرهون عند الدائن المرتهن خلال فترة السداد للحق المضمون يتوافق مع المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الثويق بعقد الضمان العيني، غير أن القانون المدني الليبي لم ينص هذا الحق، مما يؤثر ذلك في صحة التوثيق به.

3 – أن ما جرى عليه القانون المدني الليبي يعد مخالفاً لما اتفق عليه جمهور الفقهاء في كونه يدل على الاكتفاء بتسجيل المال المرهون بنوعيه المنقول والعقاري في السجل العقاري فقط، مما يترتب على ذلك وقوع الحيازة في المال المرهون حيازة مجازية مفتقرة في حد ذاتها إلى الحيازة الحقيقية، أو الحكمية.

التوصيات:

من خلال ما استخلص الباحث من نتائج لهذه الدراسة يمكن أن يحدد أهم التوصيات التالية:

1 – العناية القصوى والتدقيق الشرعي لما عليه القانون المدني الليبي في حيازة وضمان المال المرهون.

2 – الحرص على تطبيق المعاملات المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، مصر، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

3. ابن قودر، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لبنان، بيروت: دار الفكر.

4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لبنان، بيروت: دار صادر، ط 1.

5. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سوريا، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ - 1988م.

6. أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة: مجموعة دلة البركة المصرفية، ط 1، 1424هـ - 2003م.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

8. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلى، (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

9. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

10. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ - 1987م.

11. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.

12. الحضيري، محمد الحسن محمد، الاستثمار في عقد الضمان العيني الرهن: دراسة تحليلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الليبي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 2، العدد 4، (أكتوبر، 2016م)، ISSN: 2289-907-3.

13. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، مصر، القاهرة: دار المعارف.

14. دسوقي، محمد إبراهيم، النظرية العامة للقانون والحق مع دراسة للقانون الليبي، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية.

15. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313هـ.

16. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.

17. سليمان، علي بن علي، شرح القانون المدني الليبي، ليبيا، بنغاري: منشورات جامعة قاريونس، ط 2، 1978م.

18. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (المتوفى: 540هـ)، تحفة الفقهاء، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ - 1994م.

19. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

20. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.

21. شهاب، عبد القادر محمد، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ليبيا، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط 4، 2001م.

22. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، المملكة العربية السعودية، جدة: دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.

23. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ليبيا، زليتن: مكتبة بن حمودة، ط 3، 2005 م.

24. غميض، سالم عبد الرحمن، المدخل إلى علم القانون دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي، ليبيا، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط 2، 1997م.

25. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

26. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

27. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408هـ - 1988م.

28. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.

29. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

30. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ - 1999م.

31. مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

32. مصطفى، إبرهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

33. المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري، (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، مصر، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1410هـ -1990م.

34. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفي: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مصر، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1365هـ - 1937م.

35. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط 2، 1427هـ.